القضاء الاستعجالي الإداري في ظل قانون الإجراءات الإدارية الجديدة

المـــــــقـــــــدمـــــــــــــــــــــــــة

– أصبح القضاء المستعجل طريقا يلجأ إليه المتقاضي بصورة متزايدة، البساطة و الاقتصاد في المصاريف و الأتعاب و بالخصوص السرعة التي يتسم بتا القضاء المستعجل جعلت منه وسيلة مثلى لحل المنازعات بشتى أنواعها دون الخوض في الشكليات الثقيلة و المعقدة التي يتميز بها القضاء التقليدي.

– و من المعلوم أن إعتبار الاستعجال المرتبط بمعطيات ذات أنظمة مختلفة، باستطاعته أن يقود القاضي إلى الأسرع تلقائيا من التحقيق في القضية بطريقة تجعله يفصل فيها بأكثر سرعة ممكنة، و يقود أيضا اعتبار الاستعجال المشرع إلى تحديد مواعيد طعن مقتضبة جدا و كذا إلى تحديد ميعاد لكي ينطق القاضي بحكمه.

– و قد يحصل إضافة إلى ذلك أن ينص المشرع على وجوب الفصل من طرف الهيئة القضائية (رئيس المحكمة الإدارية) بصفة مستعجلة أو طبقا لإجراءات الاستعجال (قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، و قانون الإجراءات الجبائية...إلخ).

– و نلاحظ بأنه إذا كانت الإحالة إلى إجراءات الاستعجال ذات المدلول واضح، فإنها غير مستقيمة، و حتى يتجنب أحد الأطراف في نزاع ما أن تضيع حقوقه و مصالحه أثناء سير الخصومة أو قبل رفع الدعوى، فإنه قد يلجأ إلى أن يطلب من القاضي اتخاذ تدبير مؤقت بهدف الحفاظ على الإثبات أو حمايته، و إذا ثبت للقاضي وجود استعجال من خلال تلك الادعاءات فإنه يكون لزاما عليه الفصل تفاديا لتأثير مرور الوقت على مصالح طرف دون الآخر و لذلك يجب على القاضي أن يفصل دون المساس بالحل النهائي، فقاضي الاستعجال يمارس اختصاصه عبر مطلبين متناقضين و هما : ضرورة اتخاذ التدبير الذي يبرره الاستعجال، و الإلتزام بعدم الإضرار بالطرف الخصم بالمساس بأصل الخصم.

– فحماية أحد الطرفين مضمون من طرف اختصاص قاضي الاستعجال، فحماية الخصم مضمونة من طرف التقليص من سلطات القاضي بالنظر إلى التدبير الممكن الأمر به، و كذا بواسطة حضور الخصم أثناء إجراءات المرافعة و التحقيق التي تكون وجاهية، لكن عندما نكون بصدد تقليص أكثر أهمية لسلطات القاضي، كما هو عليه الحال بالنسبة لمعاينة الاستعجال و إثبات الحالة، فإنه يجب التخلي عن مبدأ الوجاهية.

القضاء الاستعجالي الإداري في ظل قانون الإجراءات الإدارية الجديدة

– و لقد أدت ضرورة الاستجابة لمتطلبات الاستعجال إلى إنشاء إجراءات مخصصة لتمكين القاضي أثناء فترة انتظار الحكم في القضية، من أن يتخذ مع مراعاة لظروفها بعض التدابير و التي تمليها مصلحة العارض و كذا حسن سير العدالة.

– و من هنا فالسؤال الجدير بالذكر ما هو القضاء الاستعجالي الإداري ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا في هذه المذكرة إلى دراسة ماهية القضاء الاستعجالي الإداري و الدعوى الإدارية المستعجلة و التدابير الاستعجالية التي يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بها و طرق الطعن فيها، هذا و قد سايرنا الأسس والقواعد التي رسى عليها القضاء الاستعجالي في ظل التشريع الجزائري الحديث، و ذلك وفقا للمنهجية التالية:

*** الفصل التمهيدي : ماهية القضاء الإداري المستعجل.**

–الفصل الأول : ماهية الدعوى الإدارية المستعجلة و ضوابط الاختصاص.

- **المبحث الأول : ماهية الدعوى الإدارية المستعجلة.**
- **المطلب الأول : تعريف الدعوى الإدارية المستعجلة و طبيعتها القانونية.**
- **الفرع الأول : تعريف الدعوى الإدارية المستعجلة.**
- **الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للدعوى الإدارية المستعجلة.**
- **المطلب الثاني : خصائص و أنواع الدعوى الإدارية المستعجلة.**
- **الفرع الأول : خصائص الدعوى الإدارية المستعجلة.**
- **الفرع الثاني : أنواع الدعوى الإدارية المستعجلة.**
- **المطلب الثالث : شروط نشأة الحق و قبول الدعوى الإدارية المستعجلة.**
- **الفرع الأول : شروط نشأة الحق في الدعوى الإدارية المستعجلة.**
- **الفرع الثاني : شروط قبول الدعوى الإدارية المستعجلة.**
- **المبحث الثاني : ضوابط اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي.**
- **المطلب الأول : قواعد الاختصاص لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة.**
- **الفرع الأول : الاختصاص النوعي.**
- **الفرع الثاني : الاختصاص المحلي.**
- **المطلب الأول : الشروط الموضوعية لانعقاد الاختصاص .**
- **الفرع الأول : شرط الاستعجال.**

- الفرع الثاني : شرط عدم المساس بأصل الحق.
- الفرع الثالث : شرط عدم المساس بالأمن العام و النظام العام.
- المطلب الثالث : الشروط الإجرائية لانعقاد الاختصاص.
- الفرع الأول : الصفة.
- الفرع الثاني : المصلحة.
- الفرع الثالث : الأهلية.
- الفصل الثاني : تدابير الاستعجال التي يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بها و طرق الطعن فيها
- المبحث الأول : تدابير الاستعجال التي يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بها.
- المطلب الأول : التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الإدارية الجديد.
- الفرع الأول : التدابير المستعجلة و إثبات الحالة و التحقيق.
- الفرع الثاني : وقف تنفيذ القرارات الإدارية.
- المطلب الثاني : التدابير الاستعجالية المشتركة بين قانون الإجراءات المدنية و القوانين الخاصة.
- الفرع الأول : الاستعجال في المادة الجبائية.
- الفرع الثاني : الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات.
- الفرع الثالث : الاستعجال في مادة التسبيق المالي.
- المطلب الثالث : التدابير المستعجلة المنصوص عليها في قوانين خاصة.
- الفرع الأول : الاستعجال في مادة الإضراب.
- الفرع الثاني : الاستعجال في قضايا الأحزاب.
- الفرع الثالث : الاستعجال في نزع الملكية للمنفعة العامة.
- المبحث الثاني : طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية.
- المطلب الأول : التدابير الاستعجالية محل الطعن.
- الفرع الأول : الأوامر الاستعجالية غير القابلة للطعن.
- الفرع الثاني : الأوامر الاستعجالية القابلة للطعن.
- المطلب الثاني : الطعن في الأوامر الاستعجالية .
- الفرع الأول : استئناف الأوامر الاستعجالية.
- الفرع الثاني : استئناف أوامر رفض الدعوى الاستعجالية.*

الفصل التمهيدي: ماهية القضاء الإداري المستعجل .

– سنتطرق في هذا الفصل إلى نشأة القضاء الإداري المستعجل و تطوره، كما سنتحدث عن مختلف التعريفات التي جاء بها الفقه و القانون، بالإضافة إلى ذكر الخصائص و الأهمية التي يتمتع بها القضاء.

القضاء الاستعجالي الإداري في ظل قانون الإجراءات الإدارية الجديدة

المبحث الأول: نشأة القضاء المستعجل وتعريفه.

المطلب الأول: نشأة القضاء المستعجل و تطوره.

إن اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور (1) ولا بد أن يقوم هذا اللجوء ، حتى يوفر للشخص الحماية الكافية لحقوقه ، على سير القضاء ، بما في ذلك حسن التقدير في فحص إدعاءات أطراف النزاع و في إصدار الأحكام في الدعاوى المطروحة على القضاء ، و لذا يستوجب منح الخصوم الطرق و المواعيد المناسبة لإثبات إدعاءاتهم و تقديم دفاعهم بالطبع ، و قد تؤدي هذه المراحل إلى طول أمد التقاضي ، و في ذلك قد يتأخر الفصل في الدعوى ، هذا إن تمت الأمور بصفة عادية ، و أحيانا قد تزيد مماطلة الخصوم ذوي سوء النية ، في التأخر في فصل النزاع و ربما يسبب هذا التأخير في الإضرار بمصالح الخصوم .

-هذا و قد تكون بعض الأوضاع قائمة على النزاع و يستدعي ذلك الفور و السرعة في الفصل و هذا باتخاذ إجراءات ضرورية ووقتية للمحافظة على الحقوق .

-و لذا فكر المشرع منذ زمان في إنشاء نظام القضاء المستعجل ، فالمبادرة الأولى كانت لمؤسسة القضاء الملكي بشاتلي بباريس و اجتهاد الضباط المدنيين بها ، و كذا إصدار الأمر المؤرخ في 22-02-1685م.

-و جاء هذا الأمر تلبية للحاجة في الإجراءات القضائية في حالات الاستعجال .

-هذا وأن نظام القضاء المستعجل عرف فيما بعد تطورا ملحوظا و احتل مكانة هامة في العمل القضائي ، بحيث أصبح من الأقسام الأساسية للنظام القضائي و الإجراءات القضائية ، و هكذا فإن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم تمسك بالقضاء المستعجل و أدرجه ما بين نصوصه .(2)

---

(1)-نصت المادة 2/140 من دستور 1996م:"الكل سواسية أمام القضاء ، و هو في متناول الجميع و يجسد إحترام القانون"

(2)-د.الغوثي بن ملحة ، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى سنة 2000م ص4

-وذلك في المادة 806 بالنص التالي:" في جميع أحوال الاستعجال أو عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في الإشكالات المتصلة بتنفيذ سند تنفيذي أو بحكم تتبع الإجراءات حسب ما هو وارد فيما يلي "و تم بيان هذه الإجراءات في المواد 807 إلى 811 في نفس القانون

و تعامل كثيرا القضاء الفرنسي مع أحكام المادة 806 و ما يليها ،و كان في ذلك اجتهاد واسع إلى أن صدر فيما بعد عن المشرع الفرنسي تشريعات أخرى تتعلق بقضاء الأمور المستعجلة ، و منها المرسوم رقم 71-740 المؤرخ في 09-09-1971 و الذي قنن كل ما وصل إليه الاجتهاد القضائي في شان القضاء المستعجل، و كذلك المرسوم رقم 72-788 المؤرخ في 1973/08/28 و الذي أنشأ القضاء المستعجل المخول إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، والمرسوم المؤرخ في 1973/12/17 م والذي انشأ ما يسمى بالاستعجال المؤقت وأخيرا فالقانون الفرنسي الجديد والمتضمن قانون الإجراءات المدنية وسع من مجال القضاء المستعجل وأورد نصوصا تطبق على كل الجهات القضائية،هذا من جهة ومن جهة أخرى أتى نفس القانون بنصوص خاصة بكل جهة قضائية معينة وهكذا امتدت إجراءات القضاء المستعجل إلى المحاكم المدنية والمحاكم التجارية والمحاكم الناظرة في علاقات العمل،هذا وان التشريعات الأجنبية أخذت بخلق إجراءات قضائية سريعة بجانب الإجراءات العادية.

-وهكذا نصت المادة 700 من قانون المرافعات الايطالي الصادر في سنة 1940 م على انه:"يجوز لمن يخشى على حقه من ضرر محدق لا يمكن تداركه إذا طالب به بالأوضاع المعتادة أن يتخذ الإجراءات الوقتية المستعجلة"(1)

---

(1) د الغوتي بن ملحة المرجع السابق الصفحة 4 و5

المطلب الثاني: تعريف القضاء المستعجل وموقف المشرع الجزائري

-يختلف تعريف القضاء المستعجل بالنظر إلى الزاوية التي يرى منها فلقد أحجم المشرع عن تعريفه تاركا ذلك للفقه والقضاء وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول من هذا المطلب وسوف نرى في الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري منه بالتفصيل.

الفرع الأول: تعريف القضاء المستعجل

-عرفه الأستاذ مير يغنهاك بقوله:"هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة و في الحالة التي تثير فيها السندات و الأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها ، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق."

-يقول الأستاذ جلاسون :"أن القضاء المستعجل يحقق ضمانة أساسية ،إذ يمكن من تهديد مصالحه و حقوقه من الحصول على الحماية السريعة ضد الخطر الداهم"(1)

-و قد عرفه جانب من الفقه بأنه :"الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة ، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين..."(2)

-و يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه:"قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية."

في حين عرفته محكمة النقض المصرية بقولها :"يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر و الاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى انه بغير حق و منع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فات الوقت"

-و توجد عدة تعار يف للاستعجال ،التي تختلط بالتعريف المعطى لقضاء الاستعجال ، و على ذلك نجد التعريفات التالية(3).

-(1)-د. الغوثي بن ملحة ،القانون القضائي الجزائري ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الثانية،2000م، ص314

-(2)- المستشار معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ،مصر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة ، سنة 1995،ص16-17

-(3)- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري،الجزائر ،دار هومة ،سنة2007 ،ص12

– عرفت الأستاذة أمينة النمر الاستعجال بقولها:"الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد مع تقصير المواعيد."

– أما الأستاذ راتب فقد عرفه بأنه:"الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه و الذي يلزم دورة بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت المواعيد"

– و يرى الأستاذ أبو الوفا بأن الاستعجال :" يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما أو يتضمن ضررا لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي."

– و مهما يكن في هذه الآراء من تفاوت ، فإن أكملها و أكثرها تحديدا لا يمكن أن يكون من المرونة بحيث يصلح قاعدة عامة لكل الظروف و الأحوال،فإن تقدير الاستعجال يخضع لعناصر كثيرة في الوقائع و القانون تختلف باختلاف الدعاوى

– و في الفقه الفرنسي نجد بأن الاستعجال هو الطابع المتميز لواقعة ما، و الذي بإمكانه أن ينتج ما لم يخضع لعلاج ضررا لا يمكن جبره، دون أن تكون بالضرورة أمام خطر وشيك الوقوع، فالخطر الوشيك الوقوع هو فقط النقطة الأقصى للاستعجال(1)

<u>الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:</u>

– لقد ساير المشرع الجزائري ما جاءت به التشريعات الأخرى من أحكام في نظام القضاء المستعجل فخصص له الباب الثالث من كتاب الرابع المتضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية فالباب الثالث منه هو بعنوان" في الاستعجال"و يتضمن المواد من 917الى947 و هذا ما جاء في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن "قانون الإجراءات المدنية و الإدارية".

---

(1)- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص13

المبحث الثاني:خصائص و أهمية القضاء الإداري المستعجل.

– سنتناول بالتتابع في هذا المبحث الخصائص التي تميز القضاء المستعجل، و الأهمية التي يوليها هذا القضاء.

المطلب الأول: خصائص القضاء الإداري المستعجل.(1)

– على العموم فإن القضاء المستعجل يتميز بالخصائص التالية :

1– فلا يكون اللجوء إليه إلا إذا توافر عنصر الاستعجال الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية عن طريق مباشرة إجراءات قضائية خاصة و استثنائية، غير الإجراءات العادية التي تتبع في استعمال الدعوى القضائية .

2– لا يطلب منه إلا حماية مؤقتة لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون أن يكتسب الحق أو يهدر.

3– يفصل القضاء المستعجل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون

4– هو قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق ، فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقت و الحماية المطلوبة ، دون النظر و الفصل في موضوع النزاع و دون المساس به.

المطلب الثاني:أهمية القضاء الإداري المستعجل. (2)

– بين الأعمال الإدارية و قضاء الأمور المستعجلة علاقة ذات مظاهر شتى ، أساسها النضال الحاد بين الإدارة و السلطة القضائية،تشرف عليه محكمة الخلافات بعين رءوفة، و هذه العلاقة التي زادت مظاهرها في السنوات الأخيرة كثرة بسبب القوانين الخاصة بحل المجتمعات و جعل المدارس زمنية ، تعمل في نطاق من الكرامة ،ليست لها قيمة مالية فهي تشاد بين السلطات، موضوعة الحيازة المؤقتة لعقار محل التساؤل فيه هو أي السلطتين أكثر قوة من الأخرى : السلطة العامة أو الملكية الخاصة، و بمعنى آخر الإدارة أو القضاء.

---

(1)–د.الغوثي بن ملحة،المرجع السابق،ص05

(2)–المستشار محمد علي رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، سنة 1998، ص171–172

-بهذه العبارة بين"هريوسيري"مقدار الأهمية التي لقضاء الأمور المستعجلة في المسائل الإدارية فقاضي الأمور المستعجلة هو أقرب أعضاء الهيئة القضائية-حامية الحريات جميعا-لمصالح الأفراد و أسرعهم إلى صيانة حقوقهم من الاعتداء عليها.

- فالقضاء المستعجل هو النظام الوحيد الذي يحمي الحقوق الخاصة من ادعاءات الإدارة التي قد تعتدي بغير حق على الملكية الفردية مدفوعة دائما بعدم العناية بحقوق الأفراد، لذلك كان لازما أن يجد الجمهور تحت تصرفه إجراء سريع يلجأ إليه لإيقاف هذا الاعتداء قال شوغو: "ليس من المسائل ما ينتج تدخل قاضي الأمور المستعجلة فيها نفعا محققا أكثر من المسائل الإدارية، فقد يرى الشخص ملكه و قد غزاه رجال الإدارة و عملوا فيه معاولهم فأزالوا حوائطه و رفعوا نقاضه، و مع ذلك فقد لا يكون لديه سبيل حتى لإثبات حالته .

- الواقع أن هذه الحالة لا يمكن تقبلها، فيجب التسليم بأن صمت الشارع عن النص على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ليس إلا لأنه بدا له أن في قواعد القانون العام ما يكفل حماية حقوق المتقاضين".

- وما يقوله شوغو عن الأعمال العامة، ينطبق على كل الأحوال التي تقوم فيها علاقة بين الإدارة والأفراد، فلا تقتصر وظيفة القضاء المستعجل على مجرد إثبات الحالة، بل تمتد إلى إيقاف الأعمال التي تتخذها الإدارة مخالفة للقانون، كما لو اعتدت على ملكية الأفراد للعقار أو حيازتهم له بغير مراعاة لإحكام قانون نزع الملكية للمنافع العامة أو بدون أن تستصدر قرارا بالاستيلاء المؤقت عليها في الأحوال المعينة لذلك.

الفصل الأول: ماهية الدعوى الإدارية المستعجلة و ضوابط الاختصاص.

– سنتناول في هذا الفصل تعريف الدعوى الإدارية المستعجلة و الطبيعة التي أولاها لها القانون إضافة إلى خصائصها و أنواعها و كذا شروط قبولها و نشأة الحق فيها، كما سنتحدث عن قواعد اختصاص وشروط انعقاد الاختصاص لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة .

القضاء الاستعجالي الإداري في ظل قانون الإجراءات الإدارية الجديدة

المبحث الأول: ماهية الدعوى الإدارية المستعجلة.

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية المستعجلة و طبيعتها القانونية.

الفرع الأول : تعريف الدعوى الإدارية المستعجلة.

– يمكن تعريفها من خلال وصف الاستعجال وهو السبب الطبيعي لتنظيم الدعاوى الإدارية المستعجلة ومنها دعوى إثبات الحالة أو دعوى تهيئة الدليل التي تتطلب إجراءات تحفظية لحين عرض الموضوع والحكم في أصل الحق

– وفي تعريف دعوى إثبات الحالة للضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب، والخشية من فوات الوقت والحالة التي يكون من شان التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته، أو حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه الالتجاء إلى القضاء العادي، ودعوى إثبات الحالة لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات تحفظية وأنها إجراء تحفظي يصور حالة مادية يتعذر إثباتها مستقبلا صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع.

– وفي تعريف دعوى إثبات الحالة هي الدعاوى بطلب إثبات وقائع معينة تستند إليها في إثبات حق ترفع بشأنه دعوى في المستقبل، كإثبات حالة بضائع سريعة التلف للنزاع حول أنواعها أو مقدارها وأن يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بدعاوى إثبات حالة ضياع معالم واقعة المراد إثبات حالتها أو يشترط أيضا احتمال أن تصبح هذه الواقعة محل نزاع أمام القضاء(1)

---

(1)– إبراهيم المنجى،القضاء المستعجل و التنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة ، مصر ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى سنة1999 ص306 –307

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدعوى الإدارية المستعجلة (2)

-عرف الفكر القانوني الدعوى الإدارية المستعجلة في نطاق الحماية القضائية الوقتية، ومنها دعوى إثبات الحالة أو دعوى تهيئة الدليل كنظام من نظم الحماية الوقتية، وكإجراء تحفظي.

- وهذا النظام بطبيعته إجراء وقتي، بهدف حماية الحق الموضوعي من خطر التأخير الذي يتعرض له إلى حين الحصول على الحماية الموضوعية وبذلك فالطبيعة القانونية لدعوى إثبات الحالة كصورة من صور الدعاوى الإدارية المستعجلة في حقيقتها ومرماها دعوى عينية ذات طبيعة خاصة وليست موضوعية أو شخصية، فهي في الحقيقة إجراء تحفظي، ومرماه تهيئة الدليل عند الحاجة إليه مستقبلا فالإجراء التحفظي من شانه أن يصور حالة مادية يتعذر إثباتها مستقبلا صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع أو تهيئة دليل يخشى زواله مستقبلا، فهو إجراء من الإجراءات التحفظية على وجه السرعة لإثبات حالة وتحقيق إبعاد الواقع بصفة عامة.

-والجدير بالذكر أن طبيعة المنازعة الإدارية تجعل تهيئة الدليل من خلال نظر دعوى المطالبة بالحق سواء في الشق المستعجل الخاص بطلب وقف التنفيذ أو في الشق الموضوعي متاحة بصورة أكثر اتساعا ويسرا منها في مجال القضاء العادي.

-وبذلك فدعاوى إثبات الحالة كإجراءات تحفظية مؤقتة بطبيعتها تقضي بها الضرورة المطلقة والخطر الطارئ، ومن هنا ظهرت مشكلة الاستعجال أو خطر التأخير في الحماية القضائية وترجع بصفة الاستعجال لطبيعة الدعوى، والاستعجال يستمد من طبيعة الحق المتنازع عليه والمواد المحافظة عليه بسرعة قبل وقوع الضرر النهائي لمنع وقوعه، والحفاظ على أصل الحق حتى إذا ما صدر القضاء الموضوعي وجد محلا له، وتلك الحماية القضائية الوقتية تتمثل في اتخاذ إجراء تحفظي أو تدبير عمل وقائي وبذلك تتحقق حماية مؤقتة للحق.

---

(1)- إبراهيم المنجى، المرجع السابق، ص310

المطلب الثاني : خصائص و أنواع **الدعاوى** الإدارية المستعجلة :

الفرع الأول: خصائص الدعوى الإدارية المستعجلة:(1)

-تتمتع الدعوى الإدارية بخصائص ذاتية تجعلها متميزة عن الدعاوى المتبعة أمام القضاء العادي،و هذه الخصائص في الأصل مستمدة من تنظيم الجهة القضائية التي تنظر هذه الدعاوى و هو نظام قضاء مجلس الدولة و تتسع الخصائص لتشمل الدعوى الإدارية العادية و الدعوى الإدارية المستعجلة على حد سواء و إن تميزت الدعوى الإدارية المستعجلة بطبيعتها الوقتية.

-و من خصائص الدعوى الإدارية المستعجلة أنه يتعين أن يقضي فيها بصفة وقتية دون بث في أصل الحق الذي يترك لتحكم فيه محكمة الموضوع، متى كانت الآثار المادية المطلوب إثباتها تتغير مع الزمن، أما إذا كانت الآثار المطلوب إثباتها لا تتغير مع الزمن فلا تدخل في عداد دعاوى إثبات الحالة المستعجلة.

-فالدعوى الإدارية المستعجلة تتميز بإفساح المجال للقضاء الوقتي بأداء وظيفة مساعدة، و لإمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل، و من ثم فالقضاء الوقتي يقوم بدوره قبل القضاء الموضوعي بمنح الحقوق قبل التأكد من وجودها و عملا لإثباتها، و أساس هذه الحماية هو وجود الحق المطلوب حمايته و اتخاذ الإجراء المؤقت التحفظي، كما و أن دعوى إثبات الحالة قد شرعت لإثبات الوقائع المادية البحتة التي يخشى عليها من زوال آثارها أو تغيير معالمها مع مرور الوقت، و لم تكن وسيلة لانتزاع الدليل الكتابي من يد الخصم جبرا عنه لاتخاذه كأداة للإثبات أمام قضاء الموضوع .

-و من خصائص الدعوى الإدارية المستعجلة، تحقيق الغرض منها، ذلك أنه من الوقائع التي تنشأ عنها حقوق لبعض الأشخاص ما يكون سريع التحول أو ما يخشى زوال معالمه قبل أن ترفع الدعوى بشأنه، فتكون لصاحب الحق المترتب عليها مصلحة في إثبات حدوثها و مداها و رصد أوصافها قبل أن يطرأ عليها أي تغيير.

---

(1)- إبراهيم المنجى ، القضاء المستعجل و التنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة ص 312-313

– و قد لا تسعفه في ذلك الإجراءات العادية التي تتطلب رفع الدعوى الموضوعية بالحق المترتب على تلك الوقائع ثم المطالبة في تلك الدعوى بانتقال المحكمة لمعاينة محل النزاع، لذلك أجاز المشرع لذوي الشأن في هذه الحالة أن يلجأ إلى القضاء بدعوى أصلية لإثبات حالة محل النزاع، الذي يزمع أن يرفع عنه دعوى موضوعية بالحقوق المترتبة على ما يدعيه من وقائع أحدثت بمحل النزاع أوصاف لحقت به، في صورة طلب وقتي لإجراء المعاينة على الطبيعة خشية زواله بمضي الوقت أقل من أن تتسع لنظر دعوى المطالبة بالحق، و إثبات تلك الواقعة أو ذلك الوصف فيها عن طريق طلب إجراء المعاينة بصفة فرعية، فتكون هذه الخشية داعيا لطلب إثبات تلك الواقعة أو ذلك الوصف عن طريق معاينة المحكمة إياها بصفة أصلية، أي عن طريق دعوى إثبات الحالة المستعجلة قبل ضياع معالم تلك الواقعة أو زوال ذلك الوصف.

–و الحكم الصادر في الدعوى الإدارية المستعجلة، قضاء وقتي ذو حجية مؤقتة ولا يقيد القضاء الموضوعي لاختلاف السبب و الموضوع، و لكونه يباشر حماية مؤقتة، و هذه الحماية المؤقتة تستفيد دورها تماما و تنقضي بصدور الحكم في القضاء الموضوعي، بمعنى أن القضاء الصادر في دعوى إثبات الحالة هو قضاء ذو أثر مؤقت، و أن ظل الحكم ذو الحجية متمتعا بقوة الشيء المقضي فيه طالما لم تتغير المراكز القانونية و الواقعية.

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى الإدارية المستعجلة(1)

– تناول الفقه الإداري في قضاء مجلس الدعوى تقسيم الدعاوى الإدارية وردها إلى نوعين هما: دعاوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل، و ذلك اعتمادا على نوع الحماية القضائية المطلوب الحصول عليها من القضاء الإداري، بالإضافة إلى الدعاوى التأديبية في إطار تنظيم قانون مجلس الدولة لأنواع الدعاوى على مقتضى معيار عام هو معيار المنازعة الإدارية و نوع الحماية القضائية، تحت اسم نظام الطلبات المستعجلة.

– و الدعاوى المستعجلة تتنوع بتنوع الإجراءات المستعجلة تلك التي تهدف إلى إثبات حالة معينة يخشى عليها من مرور الوقت أو تهدف إلى اتخاذ إجراءات التحقيق،

---

(1)– إبراهيم المنجى ، المرجع السابق ،ص314.

أو التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات التحفظية، و أنواع الدعاوى الإدارية المستعجلة تجد ميدانها الرئيسي للأمر بسائر الإجراءات الوقتية المستعجلة في منازعات الإلغاء و القضاء الكامل على حد سواء طالما في نطاق معيار المنازعة الإدارية و نوع الحماية القضائية.

– و تتحقق الصورة التقليدية في دعوى إثبات الحالة المستعجلة في كل مرة تدعو فيها الضرورة إلى تصوير معالم مادية يخشى أن يتعذر إثباتها مستقبلا بسبب تعرضها للزوال أو التغيير مع مضي الوقت.

– كما تتحقق إجراءات التحقيق المستعجلة و هي من الإجراءات المؤقتة باعتبارها تهدف إلى جمع أو حفظ أو تقوية أدلة الإثبات التي يخشى عليها من الزوال أو من التلف بمرور الوقت، و عندما تقوم حالة ضرورة تستلزم تحديد الوسائل التي تحول دون تفاقم الضرر، الذي من شأنه خلق حالة استعجال تبرر الأمر بندب خبير لتحديد الوسائل اللازمة لعلاج هذا الخطر، و جمع و حفظ أدلة إثبات التي يمكن أن تكون سندا في دعواه المحتملة و كذلك بوضع صورة مؤقتة لكل عناصر النزاع أمام القاضي مما يسهل له الفصل سريعا في موضوع النزاع .

– و بصفة عامة جمع أو تقوية أو حفظ أدلة الإثبات من عناصر معلومات يخشى أن تتبدل أو تختفي بمرور الوقت بحيث يتاح للقاضي الإداري الفصل في الموضوع على النحو الذي يكون له فيه الدراية الكاملة بوقائع المنازعة المعروضة عليه .

–و تعد الخبرة من أهم إجراءات التحقيق المستعجلة و أكثرها استخداما بتكليف الخبراء في مجال تخصصاتهم، و هي بوصفها من الإجراءات المؤقتة التي يترتب على الأمر بها الفصل صراحة في موضوع الدعوى، و من ثم يتعين على القاضي الإداري المستعجل تحديد مدى و طبيعة المهام التي يتم تكليف الخبير المنتدب بها و ذلك حتى لا يترتب على أدائه لهذه المأمورية المساس بأصل الحق و التصدي للمسائل الواقعية دون المسائل القانونية التي تدخل في صميم وظيفة القاضي، و يلتزم القاضي الإداري المستعجل عند الأمر بالخبرة بالحدود و الضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة.(1)

---

(1)– إبراهيم المنجى ، المرجع السابق ،ص314–315.

– كما تعد الشهادة، و هي إجراء من إجراءات التحقيق ترمي إلى جمع بعض إيضاحات أو معلومات غير فنية تتعلق بواقعات طلب أو دفع منظور أمام القضاء، و الشهادة تتميز عن غيرها من وسائل التحقيق، في أنها تتعلق بسماع أقوال و رواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن للوصول إلى الحقيقة و الإيضاحات التي قصرت المستندات و أوراق الملف عن بيانها.

– كما أنها تتم و تنفذ بمعرفة القاضي الإداري نفسه و تحت إشرافه، بينما تتولى الإدارة تنفيذ باقي الوسائل بمعرفتها و تحت إشرافها، و ينصب سماع الأقوال في هذه الحالة على مسألة أو واقعة أكثر تحديدا من المسائل أو الواقعات التي تجري الخبرة بشأنها على أساس أن سماع الأقوال يعتبر أحد العناصر المختلفة للحصول على المعلومات التي يمكن للخبير الاعتماد عليها.

– كما تتحقق الإجراءات التحفظية المستعجلة، و هي من الإجراءات المؤقتة، باعتبارها تهدف إلى توقي خطر داهم أو وقف تولد آثار غير مشروعة، فإنها تشكل في نطاق القضاء الإداري المستعجل أوامر بالعمل أو بعدم العمل، و بهذه المثابة فهي تؤثر بصورة أكيدة في أصل الحقوق، إما لأنها سوف تؤدي إلى إحداث تغييرات في مراكز ذوي الشأن أو لأنها تتيح التنبؤ مقدما بما سوف يكون عليه القرار النهائي و من هنا فالقاضي الإداري المستعجل يعتمد على فكرة النزاع الجدي للأمر بالإجراء التحفظي المستعجل.

– و من الإجراءات التحفظية المستعجلة، القضاء بفرض الحراسة القضائية، فهي ليست إجراءا قانونيا فحسب، و لكنها إجراء قضائيا أيضا، و هي إجراء تحفظي مؤقت يأمر به القاضي بناءا على طلب صاحب الشأن بوضع عقار أو منقول أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت تحت يد أمين يتولى حفظه و إدارته ليرده مع غلته المقبوضة لم يثبت له الحق فيه، و يستوي الأمر في حالة اتخاذ إجراء فرض الحراسة القضائية بناء على طلب الفرد في مواجهة الإدارة، أو بناء على طلب الإدارة في مواجهة الفرد على حد سواء.(1)

---

(1)– إبراهيم المنجى ، المرجع السابق ،ص315.

المطلب الثالث: شروط نشأة الحق و قبول الدعوى الإدارية المستعجلة:

-سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط نشأة الحق في الدعوى الإدارية المستعجلة كما سنذكر شروط قبول هذه الدعوى بالتفصيل.

الفرع الأول: شروط نشأة الحق في الدعوى الإدارية المستعجلة:(1)

-من شروط نشأة الحق في الدعوى الاستعجالية الإدارية، أن يكون الإجراء مقيدا و مجديا، و يتعين على القاضي الإداري المستعجل احترام هذا الشرط عند الفصل في طلبات إثبات الحالة أو التحقيق أو التحفظ.

-و من الشروط الخطر العاجل و الضرر الناشئ عن فوات الوقت إذ قد يترتب على كل ذلك ضرر بليغ بحقوق البعض لا يمكن تعويضه عينا بعد تلك حتى و لو طرح النزاع أمام القاضي الإداري العادي المختص بنظر الموضوع و يتوافر في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل فيما منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا حدث كإثبات حالة مادية قد تتغير أو نزول مع الزمن أو المحافظة على أموال متنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها من استمرار تركها في يد الحائز الفعلي لها.

- و تتحقق شروط نشأة الحق في الدعوى الإدارية المستعجلة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية بحكم أي إجراء وقتي عند الفصل في الطلبات الوقتية بتعيين حارس قضائي،وهو يمثل الوجه المستعجل منطبقا بذات طابع الوقائية و التأقيت.

---

(1)-إبراهيم المنجى ، المرجع السابق-ص317

-الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية المستعجلة.

-1-وجود وقائع أو أوصاف يخشى ضياع معالمها أو زوالها:

- يتحقق هذا الشرط بحدوث واقعة أو وصف في شيء يترتب عليها أو عليه نشوء حق لشخص إذا كانت هذه الواقعة يخشى تحولها أو ضياع معالمها أو كان ذلك الوصف يخشى زواله بمعنى وقت أقل من أن يتسع لنظر دعوى المطالبة بالحق المذكور وإثبات تلك الواقعة أو ذلك الوصف فيها عن طريق طلب إجراء المعاينة بصفة فرعية، فتكون هذه الخشية داعيا لطلب إثبات تلك الواقعة أو ذلك الوصف عن طريق معاينة المحكمة إياها بصفة أصلية،أي عن طريق دعوى مستقلة مستعجلة قبل ضياع معالم طالت مدتها أو قصرت قد تتغير مع الزمن وتضيع كل أو بعض أثارها حتى لو مضى على هذه الآثار من قبل رفع الدعوى متى كانت قابلة للتغير والزيادة من وقت لآخر.

- ولا ينفى توافر هذا الشرط أن تكون الحالة المطلوب إثباتها عن طريق المعاينة قد مضى عليها زمن قبل تقديم هذا الطلب طالما أن تلك الحالة قابلة للتحول زيادة أو نقصان من وقت لآخر،أيا كان سبب خشية تغيرها وسواء كان ذلك راجعا إلى عوامل طبيعية أو إلى فعل الغير أو إلى فعل الخصم نفسه أما إذا لم يكن ثمة احتمال لضياع معالم الواقعة أو لزوال الصفة المراد إثباتها فيكون تخلف هذا الشرط وهو شرط خشية ضياع معالم الواقعة أو زوال الصفة مانعا من قبول الدعوى الإدارية المستعجلة.(1)

-2- شرط احتمال أن تصبح هذه الوقائع أو الأوصاف أساسا لمنازعة أمام القضاء الإداري:

-ذلك أنه لا يكفي لقبول الدعوى الإدارية المستعجلة وجود وقائع أو أوصاف يخشى ضياع معالمها أو زوالها بمضي الوقت، إذا كان ضياع المعالم أو زوال تلك الأوصاف لا يؤثر في حق أحد، بل يجب أن تكون تلك الأوصاف أو الوقائع بحيث يرتب القانون عليها أثر قانونيا، سواء كان هذا الأثر لصالح محدثها أو ضده ، أو لصالح أحد من الغير أو ضده، بحيث يحتمل قيام نزاع بشأن هذا الأثر مستقبلا، و من المسلم أن المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى التي يكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق أو لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.(2)

---

(1)-(2)-إبراهيم المنجى، المرجع السابق،ص326-328

-3-شرط أن يترتب على تلك الحالات آثار قانونية يخشى عليها من فوات الوقت أو يترتب عليها نتائج ضارة يتحذر تداركها:

-بمعنى أن يتحقق مركز قانوني معين من جراء الدعوى الإدارية المستعجلة و هذا الأثر القانوني يترتب عليه حالا و مباشرة، و يظل مستمرا في إنتاج آثاره حتى التاريخ الذي يفصل فيه القاضي المستعجل في دعوى إثبات الحالة يخشى عليها من فوات الوقت أو تترتب عليها نتائج ضارة يتعذر تداركها، و يتمثل هذا الأثر القانوني في الخطر و الضرر، و متى انتفى هذا الأثر انتفى شرط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية .

4-شرط قبولها الاقتران بوجود دعوى رئيسية أمام القضاء الإداري:

-ذلك أن القاعدة العامة فيما يتعلق بولاية و اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة ، أن قاضي الفرع هو قاضي الأصل، و مع ذلك فلم يتضمن تنظيم القضاء الإداري نظام القضاء المستعجل عن القضاء الموضوعي في المنازعات الإدارية التي يختص بها قضاء محاكم مجلس الدولة، و الذي يفصل في الجوانب العاجلة من النزاع على استقلال دون ارتباط بالجانب الموضوعي في المنازعة لعدم الحاجة إلى ذلك.

-و بذلك يختص القضاء الإداري بنظر الدعوى الإدارية المستعجلة باعتبارها منازعة متفرعة عن النزاع الموضوعي الأصلي، الذي يدخل في ولايته القضائية، على أن المنازعات الإدارية بمعناها الواسع تتعلق بقرارات إدارية أو مطالبات موضوعية تستند إلى القانون مباشرة ، في أمور تتعلق جميعها بعمل المرافق العامة و نشاط الإدارة ، و ضرورة انتظام سير المرافق بانتظام و اطراد و لها طبيعتها المتميزة، إذ من غير الجائز أن يتصدى القضاء الإداري للفصل في طلب عاجل سيؤثر بلا شك في عمل و سير المرافق العامة ، و دون أن تتصدى المحكمة و لو من ظاهر الأوراق لموضوع النزاع لتستظهر مدى توافر الجدية في هذا الطلب العاجل.(2)

---

(1)-(2)-إبراهيم المنجى ، المرجع السابق-ص328-329-330

– و من ثم ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى الإدارية المستعجلة ، حين تتوافر في المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية، و لكنها لا تقبل على استقلال أن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية، و التي تبرر اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الفرع المرتبط بالأصل .

–و من ثم يعد من شروط قبول الدعوى الإدارية المستعجلة، فإذا ما أقيمت الدعوى الإدارية المستعجلة بصفة مستعجلة و على استقلال دون أن تكون مرتبطة بدعوى موضوعية محددة تندرج في عداد المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ، فإنها تكون غير مقبولة شكلا.

-المبحث الثاني : ضوابط اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي.

-سنتطرق في هذا المبحث إلى قواعد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة و هي على التوالي الاختصاص النوعي و المحلي المبينة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية و الإجرائية و سنبين ذلك تباعا.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

-إن الأساس في تحديد قواعد الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي الإداري شأنه شأن القاضي الإداري (قاضي الموضوع) يقوم على المعيار العضوي الذي كرسته المادة 800من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

- تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"

-و كذا ما جاء في المادة 801 بنصها:"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

-1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2-دعاوى القضاء الكامل .

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

-الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

- إن الإجراءات في المنازعات الإدارية تخضع في الجزائر لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و عملا بالمادة 803 منه بنصها:" يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين37 و 38 من هذا القانون " بحيث تنص المادة37 على أنه :"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف،فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر

موطن له، و في حالة اختيار موطن،يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

–و تنص المادة 38 من نفس القانون على:"في حالة تعدد المدعى عليهم،يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

–عمليا الإشكال يثور بالنسبة لوقف تنفيذ القرار الإداري،فيجب التفرقة بين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الذي يقدم مباشرة أمام القاضي الإداري الاستعجالي الموجود على مستوى المحكمة الإدارية المحلية التي وقع بدائرة اختصاصها مثلا التعدي أو الإستيلاء و طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المقدم لقاضي الموضوع، ففي الحالة الأولى فإن القاضي الإداري الاستعجالي للمحكمة الإدارية المحلية هو المختص محليا، أما في الحالة الثانية يكون الاختصاص حسب الحالة للمحكمة الإدارية المحلية أو الجهوية أو مجلس الدولة وفقا لتوزيع الاختصاص.

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: شرط الإستعجال.

– يعتبر عنصر الاستعجال شرطا أساسيا في كل دعوى استعجالية إدارية يجب توافره حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي ، و هو العنصر الذي يحدد الجهة القضائية المختصة و مدى اختصاصها ، و قد نصت عليه كلا المادتين 919 و 920 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية(إذا كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك أو قائمة)

– و لقد ترك القانون تعريف حالة الاستعجال إلى الفقه و القضاء، فيرى مورل بأن فكرة الاستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن التأخير في الفصل للنزاع ضرر لأحد أطراف النزاع لا يمكن إبعاده ، و من الفقهاء العرب من يعرف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه و الذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت مواعيده ، ومنهم من قال أن الاستعجال يظهر في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الإجراء المؤقت ، إذا لم يكن من شأنه المساس بالموضوع إلى عرض مصالح أحد الخصوم للضرر أو إلى فوات المصلحة و ضياع الحق، فضلا عن زوال المعالم(1)

---

(1)–د. الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 10

–و نكون بصدد استعجال ، كلما كنا بصدد وضعية إستثنائية بحيث تتطلب مواجهتها بإجراء أو تدبير سريع فعال ، و نكون كذلك بصدد الاستعجال كلما تطلب الأمر اتخاذ تدبير سريع قصد تفادي حدوث وضعية ضارة ، أو قصد الحفاظ على وضعية في طريق الاندثار ، سواء كانت الوضعية مادية مثل بناية على وشك السقوط أو قانونية مثل طلب توقيف قرار إداري بالطرد من التراب الوطني الأجنبي(1)

– و لا يمكن قبول الدعوى الاستعجالية إلا إذا وجدت حالة التدخل السريع للقاضي و لا يمكن التأخير في الحقيقة أن الاستعجال أكثر بإثبات الحق منه لحماته (2)

– مثال ذلك : قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كوديال" ضد والي ولاية وهران بحضور مدير مؤسسة ميناء وهران أين رفعت الشركة المذكورة دعوى أمام المحكمة الإدارية الاستعجالية (قاضي الاستعجال الإداري) تطلب فيها عدم تعرض المدعى عليه والي ولاية وهران إلى تفريغ حمولة قمح مستوردة من الخارج ، و لقد صدر أمر استعجالي قضى بعدم الاختصاص النوعي، و على إثر استئناف الأمر المذكور من طرف المدعية أصدر مجلس الدولة أمرا بإلغاء الأمر المستأنف و أمر من جديد بعدم تعرض والي ولاية وهران إلى تفريغ حمولة القمح المحمولة بالباخرة.

– و جاء في تسبيب قرار مجلس الدولة ما يلي :" حيث أن في هذه الظروف إن توقيف تفريغ الباخرة قد تسبب و يتسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة ، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي ذلك إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا لظروف تفريغها داخل الباخرة مما يجعل عنصر الاستعجال متوفر في قضية الحال(3)

---

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 77

(2) محاضرة ألقيت في الندوة الوطنية للقضاء المستعجل أيام 20-21 /1993/12م السيد بن هاشم الطيب رئيس محكمة تلمسان تحت الرعية السامية لوزير العدل محمد تقية.

(3) حمدان عيسى، مداخلة حول القضاء الإداري الاستعجالي، ص 3

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق.

– تطبيقا للأصول العامة لقواعد رفع الدعوى الاستعجالية حيث أن الإجراءات و التدابير التي يتخذها القاضي إزاء القضية لا ينبغي أن تفصل في أصل النزاع و لا المراكز القانونية و يبقى ذلك من اختصاص قاضي الموضوع ، و في المقابل يجوز له أن يطالب ما له علاقة بأصل النزاع ، كما لا يجوز لقاضي الأمور الإدارية الاستعجالية أن يصرح في أمره ما إذا كان القرار مشروعا أم لا.

– و القرار الصادر في القضاء الاستعجالي الإداري لا يمس بأصل الحق ، إن قاضي الاستعجال لا يفصل إلا بصفة مؤقتة و في الحالات التي يكون الهدف منها نزع الفصل من قاضي الموضوع قاضي الاستعجال لا بد أن يصرح بعدم اختصاصه ، لا بد أن الأمر الاستعجالي يترك حقوق الأطراف كما هي و بكلمة أخرى قاضي الاستعجال لا يمكنه اتخاذ موقف يؤثر على أصل الحق، و هذا ما نصت عليه المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها:"يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ، لا ينظر في أصل الحق ، و يفصل في أقرب الآجال"

– مثال ذلك : القرار رقم 98840 المؤرخ في 1993/06/22م بين شركة " بويج" أن هذه الشركة قد استأنفت أمر رئيس الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر الذي قرر عدم اختصاصه للفصل في طلب الشركة الخاص برفع اليد على أموال الشركة المحجوزة بطلب من طرف ولاية جيجل أن المحكمة العليا أيدت هذا الأمر و اعتبرته حالة استعجالية أن هذا يمس بأصل الحق و يؤثر عليه لأن قاضي الاستعجال إذا رفع الحجز فإنه يضع الإدارة في وضعية لا تسمح لها باسترجاع أموالها ما دامت شركة " بويج" قد أنهت أعمالها و تتأهب للرحيل من التراب الوطني(1)

---

(1)- الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي ، زرالدة يومي 21/20 ديسمبر 1993م الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة1995م، ص 145.

الفرع الثالث:عدم المساس بالنظام و الأمن العام

-إن هذا الخطر المستنبط من فكرة النظام خاص بالاستعجال الإداري و لا نلاحظه أمام القاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري يتعلق بحفظ النظام العام أو الأمن العام، أن هذا الاستغناء أو التحفظ المتعلق بالنظام العام و الأمن العام يهدف إلى الحفاظ على اختصاص السلطة التنفيذية و يرمي كذلك إلى الحالات التي تتطلب السرعة في اتخاذ قرارات لإعادة الأمن أو الأمور إلى الحالات الطبيعية.(1)

---

(1)- الندوة الوطنية القضاء الاستعجالي الإداري، المرجع السابق،ص 146

المطلب الثالث: الشروط الإجرائية.

الفرع الأول: الصفــة

-حسب القواعد العامة للتقاضي تعتبر الصفة شرط من شروط قبول المدعي ويكون ادعاؤه محل إصغاء من طرف القاضي.

-أي يجب أن يكون للمدعي في الدعوى المستعجلة صفة في رفعها أي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة بمعنى: أن يكون صاحب الحق المعتدى عليه والمراد اتخاذ تدبير بحمايته.

- فإذا انتفت الصفة أضحت الدعوى غير مقبولة وترتب على القضاء المستعجل الحكم بعدم قبولها ولو من تلقاء نفسه، إذ أن الصفة شرط أساسي في قبول الدعوى. فمن غير المعقول أن ترفع دعوى على شخص ليست له علاقة بما يدعيه وفي المقابل ترفع الدعوى على شخص يكون ذا صفة أيضا.

-إن التحري في مسألة الصفة أمر وجوبي فهي من المسائل الأولية والمؤقتة يجب الفصل فيها قبل النظر في دعوى النزاع المستعجل ويمكن لمحكمة الموضوع أن تتقيد به على أي حال (1).

-ومعيار الصفة هو توفر المصلحة الشخصية والمباشرة كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك أي رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المطلوب حمايته بالإجراء الوقتي،و يلاحظ أن الصفة في القضاء المستعجل تكتشف بظاهر الأوراق والمستندات.

-خلافا للقضاء العادي الذي يتعمق في فحوى الموضوع ليفصل في أمرها بفصل حاسم. كما أن انعدام الصفة في أحد الخصوم لا شأن له بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايتها فإذا ما تنازل عنه فانه يسقط حقه في التمسك به (2).

الفرع الثاني : المصلحـة

يجب أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها، إذ لا دعوى بغير مصلحة والأصل أن الشخص الذي يرفع دعوى مستعجلة هو نفسه صاحب الحق الذي يخشى عليه من فوات الأوان كما أن المصلحة هي الغاية المقصودة من رفع الدعوى.

فالمصلحة حسب طارق زيادة هي الدافع على إقامة الدعوى وهي من ناحية ثانية الغاية المقصودة منها، والمنفعة تكون قانونية إذا استندت إلى حق ولا فرق إذا كانت منفعة مادية أو معنوية، كبيرة القيمة أو قليلتها أما المصلحة غير القانونية كالمصلحة المغايرة للنظام العام

والآداب العامة فلا يعتد بها وتجعل الدعوى غير مقبولة، إذا المصلحة هي مناط الدعوى وهذا يصدق بكل تأكيد على الدعوى المستعجلة، فإذا أدى التدقيق في ظاهر الأوراق إلى أنه ليس للمدعي مصلحة في إقامتها، فان قاضي العجلة يقضي برد الدعوى لعدم القبول(1).

-وإذا كانت المصلحة يجب أن تكون قائمة وحالة بمعنى أن يكون المدعى عليه اعتدي على حق المدعي أو حصل نزاع بصدده نجم عنه ضرر يبرر اللجوء إلى القضاء المستعجل أو يجعل من وقوع هذا الضرر أمرا أكيدا في المستقبل، كما هي الحال في وقف الأعمال الجديدة.

-وتوفر المصلحة ليس مطلوبا بالنسبة إلى المدعي في الدعوى المستعجلة بل ينظر أيضا إلى علاقة المدعى عليه بالنزاع المستعجل أي حقه بأن يدلي بأسباب دفاع أو دفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب المستعجل، وحسب رأي رئيس محكمة تلمسان، أن رافع الدعوى المستعجلة عليه أن يثبت مصلحته القانونية بقيامها وحلولها حتى قبل الدعوى أي أن رافع الدعوى يجب أن يثبت أن حقه قد أعتدي عليه فعلا غير أنه يجوز قبول الدعوى أحيانا رغم أن المصلحة غير حالة باحتمالها والغرض من ذلك الاحتياط لدفع ضرر وشك الوقوع.

-إذن فالدعوى المستعجلة لاتقبل إذا انعدم فيها شرط المصلحة ولكن السؤال المطروح هل المصلحة في الدعوى المستعجلة هي نفسها في الدعوى الموضوعية؟

-فيجيب ب إن قاضي الموضوع إذا دفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة مثلا فانه قبل هذا يبحث في هذا الشرط ويتعمق فيه حتى ولو اقتضى الأمر فحص المستندات خلافا للقاضي الاستعجالي الذي يحكم حسب ظاهر الأوراق دون أن يتعمق فيها ويجب أن تكون المصلحة حالة ومباشرة(2).

-وعليه من خلال ما سبق ذكره نجد المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة،و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

---

(1) د. طارق زيادة ، المرجع السابق، ص36

(2) راجع محاضرة الدعوى الاستعجالية للسيد بن هاشم الطيب في الندوة الوطنية أيام 20-21 /12 /1993

الفرع الثالث: الأهليـــة

– هي أهلية الأداء دون أهلية الوجود.

تتمثل في صلاحية الفرد في اكتساب الحقوق أيضا القيام بتصرفات قانونية وبما يترتب عن ذلك من التزامات. وقد حددها المشرع الجزائري في التقنين المدني ب 19 سنة[1] كاملة دون أن يتخللها عارض من العوارض التي تحول دون اعتبارها.

والدعاوى المستعجلة لا تشترط توافر الأهلية ذاتها لإقامة الدعاوى أمام القضاء العادي، بل يكفي أن تتوفر لدى المدعي بها مصلحة قائمة وحالة بطلب التدبير المستعجل والسبب في ذلك يعود للعجلة وما تتطلبه من إجراءات سريعة لدرء الخطر المتفاقم الذي قد يتعارض مع الاستحصال على ترخيص بالادعاء أو مع شروط الأهلية المطلوبة في التقاضي العادي ويعود من جهة ثانية إلى أن الحكم المستعجل المفعول له على أصل الحق الذي يبقى من صلاحية المحاكم العادية. ومما تقدم فانه إذا دفع أمام قاضي الأمور المستعجلة بانعدام أهلية المدعي لجنون أو لعته فعلى القاضي أن يبحث في مدى صحة هذا الأمر من عدمه متخذا الإجراءات التي تمكنه من إصدار حكمه ببطلان الإجراءات ولا يعد هذا تعرضا لأصل الحق ويحوز حكمه هذا حجية القضية المحكوم بها طبقا للقواعد العامة. [2]

ويبقى جائزا رفع الدعوى من قاصر أو ناقص الأهلية ولو لم يتحصل على الإجازة المطلوبة بالنظر للعجلة، كما للوصي أن يرفع الدعوى المستعجلة ويدافع فيها باسم القاصر قبل الاستحصال على الإذن المطلوب.

وعلى كل حال فان القاعدة العامة هي أنه كل شخص طبيعي أو معنوي أهلا للاختصام مالم يفقدها.

لكن هل تقبل دعوى مرفوعة من شخص أهلا للاختصام لم يحترم إجراءات التقاضي؟

إن عدم احترام قواعد إجراءات التقاضي يحول دون قبول الدعوى مما نستنتج أن عنصر الأهلية لازم بما يتضمنه من أهلية الأداء– أهلية الاختصام وكذا التقاضي. وبالنسبة للقضاء المستعجل أنه لا يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية أن تتوافر لدى الخصم الأهلية التامة.

---

(1) أنظر المادة 40 ق.م.ج " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه القلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة."

(2) د. طاق زيادة،المرجع السابق، ص 41.

لأن توافر الخطر بما يقتضيه سرعة اللجوء إلى القاضي من ناحية ووقتية الأمر من ناحية أخرى يبرر أن رفع الدعوى من غير ذي أهلية متى كانت له مصلحة في ذلك ويجوز للوصي أن يرفع دعوى مستعجلة وكذا المحجور عليه والسفيه.

الفصل الثاني: التدابير الاستعجالية التي يأمر بها قاضي الاستعجال و طرق الطعن فيها.

– سنتناول في هذا الفصل ، التدابير الاستعجالية التي يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بها و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، إضافة إلى تلك التي نص عليها في قوانين خاصة و أخرى مشتركة، ثم نتحدث عن طرق الطعن في هذه التدابير الاستعجالية.

-المبحث الأول: التدابير الاستعجالية التي يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بها.

-المطلب الأول: التدابير المستعجلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

الفرع الأول: التدابير المستعجلة و إثبات الحالة و التحقيق.

-1/التدابير المستعجلة:

- في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس أو العضو الذي ينتدبه (أي رئيس المحكمة الإدارية أو العضو الذي ينتدبه) بناء على عريضة مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق :

1-"الأمر بتوجيه إنذار -سواء كان مطلوبا أو غير مطلوب الرد عليه-بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب"(1)

2-تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي الذي يكون من شأنه أن يؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية .

3- الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة .

-هذه التدابير تتخذ إذا بموجب عريضة بسيطة أي بموجب أمر على عريضة لا يستوجب حضور الخصم وفقا للمواد928،927،926،925، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لقد نقل هنا المشرع نظام الأوامر على عريضة المطبق أمام قاضي الأمور المستعجلة ، ليكون ثمة مجالا للتدخل عن طريق أمر على عريضة يجب أن تتوفر في التدبير بإثبات واقعة حاصلة بدائرة اختصاص المجلس القضائي (المحكمة الإدارية) كما يجب أن يكون من الواقعة المراد إثباتها أن تؤدي إلى نزاع أمام المحكمة الإدارية، فسواء تعلق الأمر بتدبير مستعجل أو بتوجيه إنذار يجب في كلتا الحالتين قيام عنصر الاستعجال و إلا رفض الطلب(2).

---

(1)- المحضر القضائي هو الذي أصبح مختصا في هذا المجال مكان كاتب الضبط و هذا بعد صدور القانون رقم 91-03 المؤرخ في08 يناير 1991،المتضمنة تنظيم مهنة المحضر القضائي

(2)- محمد براهيمي- القضاء المستعجل -الجزائر- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزء الاول-السنة 2006،ص48-49

– أجاز القانون لرئيس المحكمة الإدارية اتخاذ التدابير المطلوبة في حالة الاستعجال حتى في غياب قرار إداري مسبق ،و قد أكد مجلس الدولة هذه القاعدة في عدة مناسبات :"متى كان التدبير الاستعجالي يمتاز بطابع السرعة التي يتطلبها الإجراء ، وجب عدم إخضاع الدعوى الاستعجالية للطعن الإداري المسبق و من ثمة إعفائها من دون التقيد بالأجل المنصوص عليه تحت طائلة البطلان بالمادة 445من قانون الضرائب المباشرة التي توجب في هذا الحال عرض الطلب مسبقا على نائب مدير الضرائب للولاية المختصة في أجل شهر من تاريخ القرار و أن قاضي الدرجة الأولى الذي صرح بعدم قبول العريضة الرامية إلى تأجيل المتابعة و المطالبة بالغرامة لغاية حل النزاع في الموضوع بسبب مخالفتها مقتضيات المادة 445من قانون الضرائب قد أخطأ في تفسير القانون مما يستوجب الإلغاء ."

2–**<u>الشروط التي يجب توافرها في اتخاذ التدابير الاستعجالية :</u>**

– يجب أن يتصل التدبير بإثبات وقائع حاصلة بدائرة المحكمة الإدارية.

– يجب أن تكون نفس الوقائع المراد إثباتها من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل أمام إحدى المحاكم الادارية.

– كما يجوز لرئيس المحكمة الادارية أو لمن ينتدبه أن يأمر بتوجيه إنذار عن طريق المحضر القضائي، سواء كان مطلوب الرد عليه أو غير مطلوب، بشرط أن يكون ذلك بموجب عريضة مقبولة.

– و على كل يشترط في الحالتين المذكورتين قيام عنصر الاستعجال(1)

---

(1)– د. الغوثي بن ملحى– المرجع السابق – ص97

3-الإجراءات المتبعة في اتخاذ التدابير المستعجلة

-يتم اتخاذ نفس تدابير بناء على تقديم عريضة مقبولة حسب الأشكال و الشروط المبينة و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،حيث تنص المادة925 على أنه:"يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية"، هذا و تبلغ العريضة المتضمنة الطلب المستعجل ، و التي يكون المقصود منه اتخاذ أي إجراء آخر ، خلاف توجيه إنذار أو إثبات الحالة فورا إلى المدعى عليهم المحتمل اختصاصهم مع تحديد أجل للرد،و هذا ما نصت عليه المادة 928:"تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم ،و تمنح الخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة ، لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم و يجب احترام هذه الآجال بصرامة..."

-و فيما يتعلق بالأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات الحالة، فيتعين إخطار المدعى عليهم المحتمل اختصاصهم، ويحرر المحضر القضائي المكلف بالإنذار أو بإثبات الحالة ، و كذلك الخبير المعين محضرا يدون فيه أقوال و ملاحظات المدعى عليهم أو من يمثلهم ، كما يبلغ نفس المحضر إلى كل ذي شأن . و طبقا لنص المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة تبلغ بقوة القانون إلى جميع أطراف النزاع ، و يكون الأمر الصادر بقبول الطلب في الحالات السالفة الذكر حاملا للنفاذ المعجل أو الأمر الصادر برفضه ، قابلا للطعن بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة في ميعاد 15يوما من تاريخ تبليغه ، و يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يوقف فورا أو بصفة مؤقتة الأمر(1).

4-أنواع التدابير الاستعجالية

- قد يكون التدبير هو أي تدبير آخر لا يمس بأصل الحق ،و قد يكون ذلك التدبير مؤقتا، لكن قد يتخذ بصفة نهائية في بعض الحالات و هذا ما سنتطرق إليه تباعا.

---

(1)- د. الغوثي بن ملحى- المرجع السابق – ص98

1-**التدبير المؤقت** : و يتمثل في توقيف وضعية مادية لغاية الفصل في الموضوع من طرف القاضي الأساسي ، إذا كان استمرار تلك الوضعية سوف يحدث نتائج لا يمكن إرجاعها إلى الوراء، و نجد ذلك عادة في التدابير الرامية إلى وقف أشغال البناء ، أو وقف عملية هدم و تبعا لذلك قضى مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2000/03/27 م (قضية ديوان الترقية و التسيير العقاري بباتنة ضد بلدية باتنة و من معها) بتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف و الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 1997/06/26 القاضي بإلزام المدعى عليهما الديوان و بلدية باتنة بوقف جميع الأشغال القائمة على أرض المدعي ، و جاءت أسباب قرار مجلس الدولة كما يلي:

"حيث أن الدفع المحتج به و هو تجاوز السلطة و المساس بأصل الحق، دفع غير جدي لكونه حكم بوقف الأشغال على أرض المدعي ، و القضاء الاستعجالي له صلاحية الفصل في الأمور تلك و التي تدخل في اختصاصه و لا تمس بأصل الحق ، و حكم بما طلب منه و بظاهر المستندات المرفقة بملف القضية، فهي دعوى وقائية وقتية للحفاظ على حقوق المدعي الذي يثير عقد و مخطط القطعة و محضر التنصيب ، و حفاظا عليه ينبغي إيقاف الأشغال على الأرض موضوع النزاع لكون المواصلة فيها ، يمكن أن تخلق وضعا يصعب تداركه مستقبلا..."(1)

-و هكذا نجد مجلس الدولة قد وصف تدبير وقف الأشغال بالتدبير المؤقت و الوقائي ، و أنه لا يمس بأصل الحق، مادام أن المدعي قدم وسائل جدية و تتمثل في عقد الملكية و مخطط تنصيب ، و هذا ما يثير شكوك في ذهن قاضي الاستعجال على أن أشغال الحفر و البناء ليست مشروعة ، و بما أنه ليس في مقدوره التصريح بعدم شرعيتها، فإنه يتخذ فقط تدبيرا مؤقتا ووقائيا بالأمر بوقف تلك الأشغال ، و على الطرف الذي يهمه الأمر رفع دعوى في الموضوع و من جهة برر مجلس الدولة وقف الأشغال في كون مواصلتها يمكن أن يخلق وضعا يصعب تداركه مستقبلا ، و بعبارة أخرى يمكن أن يتسبب في نتائج لا يمكن إصلاحها إلا بصعوبة.

---

(1)- لحسين بن شيخ آت ملويا- المرجع السابق ص95

2- التدبير المتخذ بصفة نهائية: المقصود بالتدبير النهائي، ليس أنه لا يقبل طرق الطعن العادية كالاستئناف أو طرق الطعن غير العادية كالنقض ضده ، بل المقصود، أن ذلك التدبير المؤقت عل خلاف المألوف، ذلك أننا نكون بصدد انعدام حق يمكن المساس به، فالمتخذ ضده ذلك التدبير لا حق له فيما يدعيه أو يدفع به ، و مثاله إذا احتل شخص من القانون الخاص أرضا تابعا للدولة ، فإن قاضي الاستعجال مختص بإتخاذ تدبير نهائي ضده و هو الطرد من الأرض ، لأنه لا يوجد أي حق يمكن المساس به لأننا بصدد احتلال غير مشروع و كذا الحال في حالة استيلاء الادارة دون وجه حق على ملكية الغير و تبعا لذلك قضت الغرفة الاستعجالية الادارية لمجلس قضاء الجزائر تاريخ 2004/12/02 م "في قضية مفتشية أكادمية الجزائر و ثانوية الأمير عبد القادرضد(ش.ع) بطرد المدعى عليه و كل شاغل بإذنه من السكن الوظيفي ، لكون المدعى عليه بعد إنقطاع علاقة عمله بالمدعيان أصبح يقيم بالسكن دون سند و لا وجه حق ، و جاءت أسباب القرار كما يلي:

-" حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2004/11/17 يلتمس المدعيان أمر المدعى عليه و كل شاغل بإذنه باخلاء المسكن الوظيفي الالزامي المتكون من خمسة غرف الكائن بالثانوية تحت غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير إبتداءا من تاريخ صدور الأمر المنتظر و تبليغه .حيث أن السكنات الموجودة داخل المؤسسات العمومية و في عمارة ملحقة بها حسب المادة 12 من مرسوم 10/89 المؤرخ في 1989/02/07 هي سكنات الزامية تمنح لضرورة الخدمة الملحة .

- حيث ثابت من ملف القضية أن السكن الوظيفي الإلزامي وضع تحت تصرف المدعى عليه بصفته مستشارا للتربية بالثانوية (1).

- حيث أن وجود المدعى عليه بالأمكنة دون سند و لا وجه حق يشكل وضعية تمثل و تكون حالة استعجال تتطلب الفصل بسرعة ، و تسمح للمدعيان برفع دعوى أمام قاضي الاستعجال لطرده من السكن موضوع النزاع لوضع حد لاحتلال الأمكنة بصفة غير شرعية ، مما يجعلنا نستجيب لطلبهما ، غير أنه لا محل للغرام التهديدية ، إذ هناك إمكانيات لتنفيذ هذا الأمر...."

---

(1)- لحسن بن شيخ آث ملويا – المرجع السابق ص100

– مع الإشارة بأن المشرع لم يحدد قائمة للتدابير الاستعجالية الممكن اتخاذها ، بل اكتفى باستبعاد حالات واضحة يتقيد بها قاضي الأمور الاستعجال و على ذلك باستطاعة قاضي الاستعجال التدخل كلما توفرت شروط النطق بالأوامر الاستعجالية.

2/أ– **الأمر بإثبات الحالة**: وهو ما نصت عليه المادة 939 بنصها:" يجوز لقاضي الاستعجال ، مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شانها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".

2/ب– **تدابير التحقيق**: وجاء نص المادة 940:" يجوز لقاضي الاستعجال ، بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق".

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

– سنتطرق في هذا الفرع إلى ما المقصود بوقف تنفيذ قرار إداري ؟ و إلى شروطه و إلى آثار الحكم القضائي على القرار الإداري.

1–التعريف بوقف تنفيذ القرار الإداري:

– يقصد بوقف التنفيذ القرار الإداري هو تعليق القرار الإداري موضوع إلى حين الفصل في مشروعيته، أو هو تجميد القرار الإداري أثناء النزاع. و يعتبر تبريرا مؤقتا إذ أنه مخالف لمبدأ القوة التنفيذية للقرار الإداري و الذي يقوم على قرينة الصحة و السلامة و مبدأ الأثر الموقف للدعوى و التعسف في إستعماله ما من شأنه أن يعرقل نشاط الإدارة ، مع ذلك يمكن القول أن إجراء الوقف هو في صالح الإدارة و من جهة أخرى قد يجنبها تحمل التعويض نتيجة لعدم مشروعية أعمالها(1)

– و قد أورد المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المواد من 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– و استقرارا للأحكام القضائية هناك شروط لوقف تنفيذ القرار الإداري.

2– شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

1– يجب أن يكون وقف تنفيذ القرار الإداري بناءا على طلب صريح من صاحب المصلحة لا يمكن للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه و يمكن تقديم الطلب في عريضة الدعوى أو عريضة خاصة لكن طلب وقف التنفيذ دون دعوى الإلغاء.

– إن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي مشتقة من سلطة الإلغاء و فرع منها، مردهما إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار الإداري(2)

---

(1)- د. عبد الغني البسيوني عبد الله – وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري- لبنان- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الثانية-سنة2007 ص91

(2)- د. محمد علي راتب- نصر الدين كامل- محمد فاروق راتب- قضاء الأمور المستعجلة- الجزء الأول- الطبعة6 ص236

2- يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا عند قيام ركن الاستعجال، بمعنى أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء نتائج يتعذر تداركها(1) فوجوب توافر الاستعجال الذي يستوجب المسارعة بالإلتجاء إلى القضاء لتفادي الخطر قبل فوات الأوان ، فإذا نفذ القرار المطعون فيه إستنفذ أغراضه ، و للمحكمة أن تتبين توافر هذا الشرط أو عدم توافره و ذلك بتحسس ظاهرة الأوراق و دون المساس بأصل طلب الإلغاء ، و مثال ذلك:

- قررت لجنة المداولات لمعهد الحقوق حرمان طالبة من المقياس لتغيبها أكثر من الحد القانوني المسموح به و بالتالي حرمت من التسجيل في السنة الموالية ، فرفعت الطالبة دعوى استعجالية أمام المحكمة الإدارية ليسمح لها بالتسجيل فأصدرت المحكمة الإدارية أمرا يقضي بتسجيلها في السنة الموالية ووقف التنفيذ لقرار لجنة المداولات القاضي بحرمان الطالبة إلى حين الفصل في الموضوع و مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري . و بالتالي أن ركن الاستعجال شرط لازم للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري (2)

- هذا ما نصت عليه المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية بنصها " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض ، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ، يجوز لقاضي الاستعجال ، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...".

3- جدية الأسباب المقدمة : حتى لا يتحول نظام وقف تنفيذ القرار الإداري إلى وسيلة لعرقلة عمل الإدارة من خلال شل تنفيذ أهم وسائلها و هو القرار الإداري . و حتى يحقق هذا النظام الاستثنائي غايته فإنه يتعين أن يكون طلب وقف التنفيذ قائم على أسباب جدية ، و تستمد أسباب طلب وقف التنفيذ جديتها من عدمه بالنظر إلى أسباب الطعن بإلغاء القرار المطعون بوقف تنفيذه فإذا كانت أسباب الطعن بالإلغاء من المرجح معها إلغاء القرار الإداري كان طلب وقف تنفيذه جديا ، و ذلك لارتباط هذا الطلب بدعوى الإلغاء ، و الذي يدور معها وجودا أو عدما حيث يمثل أصلا من فرع(3).

---

(1) د. عبد الغني البسيوني عبد الله، المرجع السابق،ص162

(2)-د. محمد علي راتب،محمد نصر الدين كامل،محمد فاروق راتب، المرجع السابق،ص239

(3)- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة- الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة- مصر –منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 2008 ص114

و إذا لم تتوفر الشروط اللازمة كذلك فللقاضي الحق في رفض الدعوى .

4- أن لا يكون قرارا سلبيا : فلكي يطلب بوقف القرار لابد أن يكون القرار قابلا للنفاذ الفعلي و بالتالي تستفيد جميع القرارات الطعن الذي تحدث تغييرا في المراكز القائمة .

5- أن لا يمس وقف التنفيذ بالنظام العام و الأمن العام : و هذا ما ورد في المادة 918 من ق الاجراءات المدنية و الإدارية فدعوى هذا الشرط لا تكون في وقف تنفيذ القرار الإداري مساس بالنظام العام و أمنه ، و لمصطلح النظام العام معنى واسع و قد يقصد به في مجال الإدارة و القانون الإداري بالمحافظة على أمن المجتمع و صحته و سكينته بوسائل الضبط الإداري حيث يقوم على ثلاثة ركائز هي الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة . (1)

6- ضرورة مراعاة الآجال القانونية : حيث أنه لا يمكن طلب وقف تنفيذ قرارا دون طلب إلغاء سواء في عريضة واحدة لا حق عليه فلا يمكن طلب وقف تنفيذ قرار إداري التي تحضر من الإلغاء لفوات المدة القانونية .

3-الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري:

- إن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري بحكم مؤقت لتطبيقه للمحافظة على الحالة القائمة إلى حين الفصل في الخصومة ، و هذا ما نصت عليه المادة 919 ق الاجراءات المدنية و الإدارية :" ... ينتهي أثر وقف عند الفصل في موضوع الطلب" مما يستنتج أنه لا يعني إطلاقا الحكم نهائي سيكون إلغاء القرار الإداري محل الخصومة فقد يقضي القاضي بمشروعية القرار و بالتالي يشرع في تنفيذ القرار الذي أوقف تنفيذه مؤقتا و الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا.

- قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم الاستعجالي القاضي بوقف القرار الإداري فيمكن للشخص اللجوء مرة ثانية للقضاء المستعجل بطلب وقف تنفيذ القرار و يمكن أن يؤسسه على أساس الانحراف في إستعمال السلطة أو مخالفة القانون لأن الإدارة قد تبرر امتناعها عن تنفيذ حكم القاضي بوقف التنفيذ للمساس بالنظام العام و تكيف الوقائع تكييفا خاطئا.

---

(1)- د. عمار عوابدي – المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية و السياسية- سنة 1987 ص101-102

4-آثار الحكم القضائي على القرار الإداري.

- بعد أن ينظر القاضي في توافر الشروط الشكلية و الموضوعية ينتهي إلى إصدار الحكم في الدعوى و عليه فإن منطوق الحكم لا يخرج عن حالتين:

- **أولا: الحكم برفض الدعوى:** فقد تكون أوجه الإلغاء التي أثارها المدعي غير مؤسسة فيبقى القرار الإداري قائما و منتجا في الدعوى.

- غير أن ذلك يفيد تحصن القرار أو أنه صار مشروعا فالإدارة لها حق إلغاء قرارات إدارية غير مشروعة ، كما أن الحكم في الدعوى له حجية نسبية فهو ملزم للطرفين المتنازعين فقط و بالتالي يمكن للطرف الذي يسمى بالغير المتضرر من ذات القرار أن يرفع دعوى مع احترام المهلة القانونية كما قد يكون القرار غير مشروع لكن الخصم قد أخطأ في إثارة الوجه الصحيح للإلغاء.

- **ثانيا: الحكم بإلغاء القرار الإداري:**

- قد يكون الإلغاء كليا أو جزئيا و في كل الحالات يسري الإلغاء في مواجهة الكافة خلافا لقاعدة نسبية الأحكام القضائية فيجوز للغير الذي لم يكن طرفا فيها التمسك به.

- و القرار الملغى يزول بأثر رجعي من يوم صدوره و تزول تبعا لذلك جميع الآثار المترتبة عن ذلك ، و من الناحية العملية يصعب على مهمة القاضي في مواجهة الإدارة إذا علمنا أنه لا يملك سلطة توجيه أو إصدار الأوامر إلى الإدارة . تثير مسألة تنفيذ الإحكام بالإلغاء الصادرة ضد الإدارة كثير من الجدل و المصاعب في تنفيذ الأحكام و لا يزال هذا المشكل قائما حتى اليوم(1)

- مع العلم أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ مع أن الحكم هنا أصبح من الدرجة الأولى كما أن الإدارة ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء (قوة الشيء المقضي فيه) باعتبارها مصدر من مصادر المشروعية و مخالفة لهذا المبدأ تعتبر مخالفة القانون و يترتب على ذلك مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة الامتناع إلا إذا كان تنفيذ الحكم ماس بالنظام العام.

---

(1)- بحث مقدم في الملتقى لتنفيذ الأحكام القضائية المنعقدة بوهران أيام 9-30ماي 1991 للدكتور جمال الدين ،ص 396.

المطلب الثاني: التدابير الاستعجالية المشتركة بين قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين خاصة.

-الفرع الأول: الاستعجال في المادة الجبائية.

– في حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بإمكان المؤلف بالضريبة طبقا للمادة 3/146 من ق الاجراءات الجبائية أن يرفع دعوى من أجل رفع اليد عن تقديم عريضة بسيطة امام رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا و الذي يفصل في القضية كما في مادة الاستعجال بعد الاستماع إلى الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا.

–و لا توقف الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت، و بالتالي فإنه من المندوب للمكلف بالضريبة و لقاضي الاستعجال الإداري اتباع إجراءات الاستعجال من ساعة إلى ساعة، ضمانا للفصل في العريضة قبل أن تقوم إدارة الضرائب بالشروع في البيع.

و يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في مقدار المبالغ المطالب بتا أن يقدم اعتراضا خلال أربعة أشهر من استلام سند التحصيل أمام الغرفة الإدارية (المحكمة الإدارية) ، و لا يكون للإعتراض أثر موقف بالنسبة للمبلغ الرئيسي لسند التنفيذ ، غير أن الغرامات و العقوبات و الحقوق الزائدة و جميع الملحقات يوقف تنفيذها لغاية صدور القرار القضائي الفاصل في الاعتراض .

– و يمكن للمكلف بالضريبة أن يطلب تأجيل دفع المبلغ الرئيسي في عريضة الاعتراض مع التخفيض الذي يطالب به أو بيان أساس ذلك، غير أنه يجب على المكلف بالضريبة للاستفادة من وقف التنفيذ أن يقدم ضمانات كافية بمعنى قادرة على تحصيل المبلغ المتنازع فيه.

– و بالنسبة لرسوم التسجيل في البيوع العقارية ، فإن المادة1/256 من ق التسجيل أوجبت دفع ثمن العقار بما في ذلك رسوم التسجيل بين يدي الموثق ، و الذي يقوم بدوره بدفعها لادارة التسجيل.

– و على ذلك ترفض مصالح التسجيل الاجراء بالنسبة لجميع عقود نقل الملكية العقارية و ملكية المحلات التجارية ، و التي لا تتضمن البيان بالدفع بين يدي الموثق ، و جزاء مخالفة

تلك المقتضيات ، هو لجوء إدارة التسجيل إلى التحصيل الفوري لرسم مساوي لمبلغ الثمن فضلا عن الرسوم القانونية المترتبة على العقد ، و تتبع في تحصيل ذلك الرسم مختلف الوسائل ، و لا سيما البيع بالمزاد العلني للمال موضوع نقل الملكية بناءا على طلب إدارة التسجيل من رئيس المجلس القضائي و الذي يصدر أمرا بذلك و التابع لمكان وجود المال، و يتم ذلك بواسطة أمر على عريضة.(1)

– و يتصرف هنا رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للاستعجال الإداري، فهنا نحن أمام تدبير يرمي إلى بيع المال بالمزاد العلني و الذي يمس بأصل الحق، إذ ليس بالتدبير التحفظي أو المؤقت، و لكن المشرع مع ذلك جعله من اختصاص قاضي الاستعجال و الذي يطبق عليه إجراءات الاستعجال المنصوص عليها في المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها:" يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية و لأحكام هذا الباب"

---

(1)– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص271–272

الفرع الثاني: الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات.

إبرام العقود و الصفقات تضمنته المادتين 946،947، حيث نصت المادة 946 على أنه :"يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الاشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال، و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، و تحدد الآجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الآجل المحدد.

و يمكن لها كذلك و بمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز عشرين(20) يوما."

أما المادة 947 فقد نصت على ما يلي:" تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين(20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه."

الفرع الثالث: الاستعجال في مادة التسبيق المالي.

-أنشأ بموجب المرسوم رقم 907 في سبتمبر 1988، و هو من الطرق الجديدة و الفريدة من نوعها للاستعجال الإداري من القانون العام.

- فمن فوائده، أنه يسمح للدائنين الحصول على تسبيقات على المبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيتهم، و هذا ما لا يمكن فعله إلا تبعا لإجراءات طويلة، و حاليا باستطاعة (قاضي الأساس) في الموضوع، عندما نكون بصدد نزاع جدي بشأن وجود الالتزام و يمكن أن يكون دفع التسبيق تلقائيا، لكن يجعله قاضي الاستعجال موقوفا على تقديم ضمانات.

- و أن أمر القاضي بالتسبيق تدبير مؤقت، و سصبح باطلا عندما يصير القرار الصادر في الموضوع حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه.(1)

- و لتفسير تلك النصوص توجد الملاحظات الآتية:

أ- شروط منح التسبيق: تتوقف سلطة قاضي الاستعجال في منح التسبيق سواءا كنا بصدد استعجال أم لا على شروط ثلاث وهي:(2)

- الشرط الأول:

- لا يمكن الإشارة إليه إلا لكون النص لم يشر إليه و هو: أنه يجب رفع طلب التسبيق أمام قاضي الاستعجال، و بالفعل بتوضيحه بأن تقديم الضمانات يمكن فرضه و لو تلقائيا، فإن النص يوضح بأنه ليس بمقدور القاضي منح التسبيق إلا بناءا على طلب، و لسي بتصرف منه بمناسبة قضية أخرى، و هذا شيء عادي.(3)

---

(1)- قرار مجلس الدولة في 13 نوفمبر 1996.

(2)- الاستعجال التسبيقي أعاد الأخذ به المرسوم رقم 1115/2000 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 (م 1/541).

(3)- لحسين بن شيخ آت ملويا- المرجع السابق ص64.

- الشرط الثاني:

- يوجد طلب آخر، و هو ضروري: إذ يجب أن تكون هناك دعوى في الموضوع، مرفوعة امام الجهة القضائية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال.

ففي البدء يجب أن تكون قد رفعت دعوى في الموضوع (على الأقل في التاريخ الذي يفصل فيه قاضي الاستعجال) و أن الاستعجال التسبيقي و خلافا للاستعجالين السابقين ليس مرتبطا "بنزاع حالي أو احتمالي"، و تتوقف ممارسته على نزاع حالي و الذي رفعت دعوى موضوعية بشأنه فعلا أمام قاضي الموضوع.

و يجب أن يكون الهدف من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية، فإذا تعلق الأمر مثلا بدعوى تجاوز السلطة،فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة، حتى و لو أسست على ضرر أصاب المدعي بسبب القرار المهاجم.(1)

لكن بمجرد رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع للمطالبة بمبالغ مالية، فإنه لا تهم طبيعة المبالغ المطالب بها، سواءا كانت على أساس تعويض و فوائد أم لا.

و أخيرا يجب أن تكون الدعوى الموضوعية مقبولة (و هذا ما لا توضحه النصوص لكن لا شك فيه) و هذا بتاريخ رفع دعوى الاستعجال، و يكون الأمر كذلك عندما تكون الدعوى مقبولة أثناء رفع الدعوى، و هذا بسبب كون القرار الإداري الذي يجب أن ترفع ضده (الذي لم يكن موجود)، سوف يصدر لا محالة، إذا رفع الامر إلى الإدارة تحت شكل قرار ضمني بالرفض (في غياب قرار صحيح).(2)

- الشرط الثالث:

و هو الوحيد الذي يمكن أن يكون مادة لتقديرات شخصية، و هو الوحيد أيضا مع كونه مشروعا الذي يمكن أن يكون مقيدا: يجب أن لا نكون بصدد نزاع جدي بشأن الالتزام المدعى به (شرط وسيلة جدية و معينة).(3)

---

(1)- أمر مجلس الدولة في 26 أكتوبر 1988، قضية بيدالو.

(2)- قرار المجلس الإداري للاستئناف لبوردو في 19 يونيو 1990.

(3)- قرار قسم المنازعات لمجلس الدولة في 10 أفريل 1992، قضية المركز الاستشفائي العام ديار.

و تجب الملاحظة بأنه لا يكفي لاعتبار الالتزام متنازعا فيه (من طرف المدعى عليه)، حتى نستطيعاعتبار هذا الشرط ليس متوفرا، فمنيقول: منازعة ، لا يقول بالضرورة: منازعة جدية.

و تجب الملاحظة أيضا بأن قضاة الاستعجال مرتبطون عموما بتبرير الطابع الجدي الذي يعترفون به للالتزام المقحم بواسطة تسبيب مفصل.

لكن لا يمكن إنكار هذا الطابع للالتزام، في حالة الالتزام التضامني، بسبب كون نصيب كل من الملتزمين المتضامنين غير قابل للتقدير.(1)

و لا في حالة ما إذا كان من طبيعة وسيلة من النظام العام و التي يمكن استخلاصها في أية حالة كانت عليها الإجراءات، أن تبرر الالتزام المقحم(2).

و يمكن الإضافة بأن الشك حول الطبيعة الجدية للمنازعة لا يترتب عنه بالضرورة رفض الطلب، ما دام في مقدور القاضي جعل منح التسبيق متوقفا على تقديم ضمانات.(3)

و عند اجتماع الشروط الثلاث، هل يكون لزاما على قاضي الاستعجال الاستجابة إلى الطلب المطروح أمامه؟

يجيب الأستاذ "شابي": بأن التفسير الطبيعي للنصوص يوجهنا إلى جواب سلبي، يسمح للقاضي بأن يضع في عين الاعتبار(كما في مادة وقف التنفيذ) اعتبارات المصلحة العامة و اعتبارات السير الحسن للعدالة، و التي يمكن أن تذهب ضد منح التسبيقات المطلوبة.(4)

بينما توجد حالات أين يجب على القاضي رفض التسبيق المقدم من طرف شخص من القانون العام بالرغم من اجتماع تلك الشروط، إذ لا يمكن قبول الطلب سواءا لأنه كان لزاما على الشخص العمومي اتباع إجراءات طريق الحالة التنفيذية، أو لكون موضوع طلب التسبيق أو من آثاره عرقلة الأثر الموقف للمعارضة المرفوعة على الحالة التنفيذية المطبقة سابقا.

---

(1)- قرار المجلس الإداري للاستئناف لليون في 10 مارس 1992، قضية بلدية بوردبوك.

(2)- قرار مجلس الدولة في 8 أفريل 1999، قضية بلدية كاب داي.

(3)- قرار المجلس الإداري للاستئناف لمرسيليا في 04 سبتمبر 1997، قضية الشركة الوطنية للبناء كيلوري: منح تسبيق لغاية المبلغ غير المتنازع فيه للدين المقحم .

(4)- قرار المجلس الإداري ليون في 16 نوفمبر 1989، قضية شركة التأمين لافرانس للاستئناف لليون.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 942،و 943،و 944،و 945، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث نصت المادة 942منه على:"يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.و يجوز له و لو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان."

و نصت المادة 943 على:"يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي."

فيما نصت المادة 944 على:" إذا نظر مجلس الدولة في الاستئناف، يجوز له أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. و يجوز له و لو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان."

و نصت المادة945 على:"يجوز لمجلس الدولة، أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها و إذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، و من طبيعتها أن تبرر إلغاءه و رفض الطلب."

المطلب الثالث: التدابير المستعجلة المنصوص عليها في قوانين خاصة.

– الفرع الأول: الاستعجال في مادة الإضراب:

– نص القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 على الحق في ممارسة الإضراب إما في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مثل المستشفى، المدرسة، جامعة، أو في الجماعات المحلية كالبلدية و الولاية، و حتى على مستوى الوزارات(1).

– غير أنه لا يجوز للعمال المضربين احتلال المحلات المهنية للمستخدم، عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل (2)، و في هذه الحالة يمكن إصدار أمر قضائي بإخلاء المحلات بناءا على طلب المستخدم، و تتبع في ذلك إجراءات القضاء الاستعجالي، لأن احتلال أماكن العمل قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، و على الخصوص بالنسبة للمستشفيات و التي يكون العمل فيها ذو طابع سريع، كما هو الحال بشأن العناية ببعض المرضى، و الذين يخشى وفاتهم في حالة عدم تقديم العلاج الكافي في وقته.

–الفرع الثاني: الاستعجال في مادة نزع الملكية للمنفعة العامة:

–نصت المادة 28 من قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة على أنه:

– " للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الإشهاد باستلام الأموال، و يصدر القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال..."

– ففي حين يتكلم النص العربي للمادة 28 أعلاه عن الإشهاد، يتحدث النص الفرنسي للمادة عن" الترخيص بالدخول في الحيازة للأموال و هذا هو التعبير الصحيح، فلا يقتصر دور القاضي الإداري على مجرد الإشهاد للإدارة بحيازتها أو وضع يدها على الأموال المنزوعة للمنفعة العامة، بل هو الذي يرخص لها بذلك ، لكونه يتمتع بسلطة تقديرية لفحص مدى وجود حالة الضرورة من عدمه.(3)

---

(1)– نصت المادة الثالثة من القانون أعلاه على أنه :" تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال و المستخدمين، أشخاصا طبيعيين أو معنويين، باستثناء الأشخاص المدنيين و العسكريين التابعين للدفاع الوطني."

(2)– المادة 35 من القانون أعلاه (الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1990)

(3)– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص282

– و يرى الأستاذ أحمد رحماني بأن:

" القاضي يبقى مؤهلا لإصدار قرار بعد التحقيق من مقتضيات الضرورة، و بإمكانه أن يرفض ترخيص الإدارة على وضع اليد الفوري حتى يفصل في النزاع إن وجهت له دعوى من طرف المالك المعني بمسألة تحديد مبلغ التعويض."(1)

خاصة وان قرار الترخيص بالدخول في الحيازة يتم نشره في السجل العقاري طبقا للفقرة الأخيرة من المادة أعلاه.

–الفرع الثالث: الاستعجال في قضايا الأحزاب السياسية.

– صدر القانون الجديد، و هو قانون رقم 09/97 بتاريخ 6 مارس 1997 ، و هو يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، و الذي ألغى القانون القديم تحت رقم 11/89 أعلاه

– الحالة الأولى: الخرق الصادر من الحزب السياسي قبل عقد المؤتمر التأسيسي له:

–إذا قام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بتا أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي و في حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام يجوز للوزير المكلف بالداخلية اتخاذ التدابير التالية:

–أ– أن يعلق بقرار نهائي و معلل كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين.

–ب– أن يمنع بقرار نهائي و معلل كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين.

–ج– أن يأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة.

– و يمكن الطعن في إحدى القرارات أعلاه أمام المحكمة الإدارية التي يتبع مقرها الحزب، و التي عليها أن تفصل تبعا لإجراءات الاستعجال، و هذا خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى .(2)

و يكون القرار القضائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل بدوره خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الاستئناف.(3)

---

(1)– الأستاذ أحمد رحماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة إدارة، المجلد 4، العدد 2، لسنة1994، ص43

(2)- المادة 03/36 من القانون أعلاه.

(3)- المادة 04/36 من القانون أعلاه.

– الحالة الثانية: الخرق الصادر من الحزب السياسي المعتمد:

– إذا كنا بصدد حزب سياسي حصل على الاعتماد، فإنه ليس باستطاعة الوزير المكلف بالداخلية في حالة خرق القوانين، اتخاذ التدابير المنصوص عليها أعلاه بل يجب عليه اللجوء إلى المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر، لاستصدار قرار قضائي بتوقيف الحزب السياسي أو حله أو غلق مقاره، و يجب على المحكمة الإدارية الفصل تبعا لإجراءات الاستعجال، و هذا خلال شهر من يوم رفع الدعوى .

و يكون قرارها قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البث فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف.

– و إذا كان حل الحزب السياسي المعتمد من اختصاص قاضي الموضوع الإداري، فإن التوقيف أو غلق المقار قد يرفعان أمام قاضي الاستعجال الإداري، و الذي هو مختص للنطق بهما لكونهما مؤقتين.(1)

(1)– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص284–285

المبحث الثاني:-طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية.

المطلب الأول: التدابير الاستعجالية محل الطعن.

- نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على طريقة واحدة للطعن في الأوامر الاستعجالية و تتمثل هذه الطريقة الطعن بالاستئناف و أورد استثناءا على ذلك بحيث نص على بعض الأوامر التي لا يجوز الطعن فيها أبدا.

الفرع الأول: الأوامر الاستعجالية غير القابلة للطعن.

- نصت المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن."

- يتضح من خلال نص المادة أنه لا يمكن الطعن أبدا في الأوامر و التدابير الاستعجالية الصادرة من رئيس المحكمة الإدارية فالنص جاء صريح لا يرد عليه أي استثناء فهو منع مباشر، إذ أنه ذكر هذه الأوامر على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال و هي ما تضمنتها المواد 919، 921 ، 922 .

الفرع الثاني: الأوامر الاستعجالية القابلة للطعن.

- نصت المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلي الدولة خمسة عشر(15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.

- في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمانية و أربعين(48) ساعة."

- يتضح أنه التدابير المنصوص عليها في نص المادة 920 قابلة للطعن بالاستئناف و قد حددت المادة أعلاه إلى الآجال القانونية لذلك فيجب على الطاعن أن يحترمها لتقبل و لا يضيع حقه.

المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الاستعجالية.

– أوامر الاستعجال قد تكون أوامر قضى بها القاضي في موضوع الدعوى الاستعجالية و قد تكون أوامر برفض الدعوى من الأساس و الاستئناف هنا نص عليه المشرع في مواد مختلفة.

الفرع الأول: استئناف الأوامر الاستعجالية.

– يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية، و لو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك " نص المادة 949 من ق إج م و الإدارية" و الاستئناف يكون في آجال 15 يوم كما جاء في نص المادة 937 من ق إج م و الإدارية.

الفرع الثاني: استئناف أوامر رفض الدعوى الاستعجالية.

– قد يقضي القاضي الاستعجالي رئيس المحكمة الإدارية برفض الدعوى الاستعجالية المرفوعة أمامه لعدم الاختصاص النوعي وفقا لنص المادة 924 :"عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.

– و عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي ".

– و الاستئناف في هذا الأمر يكون خلال أجل شهر واحد (1) أمام مجلس الدولة.

3 يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار(عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي) أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذالك، هذا ما جاء في نص المادة919 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويأمر بكل التدابير الضرورية عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة919 للمحافظة على النظام العام والأمن العام بالإضافة إلى عدم المساس بأصل الحق.

4– **التدابير الضرورية الأخرى:** في حالة الاستعجال القصوى يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة أي قرار إداري بخلاف حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، هذا ما جاء في نص المادة921 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الـــخاتـمـــة

– من خلال ما سبق نجد أن قضاء الأمور المستعجلة تتوسع دائرة تدخل أوامره بتوسع حركية المعاملات وكذا تنوع وتطور المصالح في شتى المجالات، فإذا كان اللجوء اليوم إلى القضاء المستعجل من الأمور الأساسية و الحيوية و بالغة الأهمية بالنسبة للمتقاضي و المواطنين و الحاجة الملحة إلى السرعة في رفع الضرر و حسم النزاع و إزالة الخطر فإن القضاء المستعجل الإداري أصبح يشغل حيزا مهما في هذه النزاعات و في المجتمع بصفة عامة.

مما يتعين على المشرع الجزائري أن يتفطن لكل تطور جديد حاصل في البلاد قصد تداركه لتحقيق مبدأ الملائمة هذا ما فعله المشرع الجزائري إذ أنه ساير هذه التطورات من خلال إصداره للقانون الجديد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– وفي الأخير نسأل الله لنا ولكم التوفيق لكل ما هو خير للعباد في المعاش والمعاد وخير ما نختتم به قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "***ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث صدقة جارية، ولد صالح يدعو له، علم ينتفع به***".

قائمة المراجع و المصادر

– قائمة المؤلفات :

- الغوثي بن ملحى، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2000.
- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية،2000.
- إبراهيم المنجى، القضاء المستعجل و التنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى،1999م
- رحماني أحمد، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة إدارة، المجلد 4، العدد 2 سنة 1994.
- طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق(دراسة قانونية) لبنان،المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى،1993.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة2008.
- عبد الغني البسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام القضاء الإداري، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2007
- عمار عوابدي، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية و السياسية، سنة1987.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الاستعجال الإداري، الجزائر ، دار هومة،2007.
- محمد براهيمي ، القضاء المستعجل، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، سنة2006.
- محمد علي رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، سنة1998.
- محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السادسة.
- معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة و التنفيذ ، مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثالثة، 1995.

القضاء الاستعجالي الإداري في ظل قانون الإجراءات الإدارية الجديدة

- **محاضرات و بحوث متخصصة:**

- **البحوث:**

- بحث مقدم في الملتقى لتنفيذ الأحكام القضائية المنعقدة بوهران أيام 9-30 ماي 1991 للدكتور جمال الدين.

- **المحاضرات:**

- محاضرة ألقيت بالندوة الوطنية للقضاء المستعجل، أيام 20-21 ديسمبر 1993، للسيد هاشم الطيب رئيس محكمة تلمسان تحت الرعاية السامية لوزير العدل محمد تقية.
- حمدان عيسى، مستشار لدى مجلس قضاء بجاية، مداخلة حول القضاء الإداري المستعجل.

- **الندوات:**

- الندوة الوطنية للقضاء المستعجل ، زرالدة ليومي20-21 ديسمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1995.

- **النصوص القانونية:**

- دستور الجزائر 1996م.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في يونيو سنة 2005 الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30).
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 لسنة 2008).

القضاء الاستعجالي الإداري في ظل قانون الإجراءات الإدارية الجديدة

الفهـــرس

العنـــوان	صفحة
المـقدمـة.....	أ–ب
الفصل التمهيدي.....	01
المبحث الأول: نشأة القضاء الإداري الاستعجالي و تعريفه.....	02
المطلب الأول: نشأة القضاء الإداري الاستعجالي و تطوره.....	02
المطلب الثاني:تعريف القضاء الإداري المستعجل و موقف المشرع الجزائري.....	03
الفرع الأول:.. تعريف القضاء الإداري المستعجل.....	03
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.....	04
المبحث الثاني:خصائص و أهمية القضاء الإداري المستعجل.....	05
المطلب الأول:. خصائص القضاء الإداري المستعجل.....	05
المطلب الثاني: أهمية القضاء الإداري المستعجل.....	06
الفصل الأول:ماهية الدعوى الإدارية المستعجلة و ضوابط الاختصاص.....	08
المبحث الأول: ماهية الدعوى الإدارية المستعجلة.....	09
المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية المستعجلة و طبيعتها القانونية.....	09
الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية المستعجلة.....	09
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدعوى الإدارية المستعجلة.....	10
المطلب الثاني: خصائص و أنواع الدعوى الإدارية المستعجلة.....	11
الفرع الأول :.. خصائص الدعوى الإدارية المستعجلة.....	11
الفرع الثاني: أنواع الدعوى الإدارية المستعجلة.....	12
المطلب الثالث:شروط نشأة الحق و قبول الدعوى الإدارية المستعجلة.....	15
الفرع الأول: شروط نشأة الحق في الدعوى الإدارية المستعجلة.....	15
الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الإدارية المستعجلة.....	16
المبحث الثاني:ضوابط اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي.....	19
المطلب الأول: قواعد الاختصاص لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة.....	19
الفرع الأول : الاختصاص النوعي.....	19
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي.....	19
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لانعقاد الاختصاص	20
الفرع الأول: شرط الاستعجال.....	21

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق..... 22
الفرع الثالث: شرط عدم المساس بالأمن و النظام العام..... 23
المطلب الثالث:الشروط الإجرائية لانعقاد الاختصاص..... 24
الفرع الأول: الصفة..... 24
الفرع الثاني: المصلحة..... 25
الفرع الثالث: الأهلية..... 26
الفصل الثاني:تدابير الاستعجال التي يجوز لقاضي الأمور المستعجة الأمر بها و طرق الطعن فيها... 28
المبحث الأول: تدابير الاستعجال التي يجوز لقاضي الأمور المستعجة الأمر بها..... 29
المطلب الأول: التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 29
الفرع الأول: التدابير المستعجلة و إثبات الحالة و التحقيق..... 30
الفرع الثاني:وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 35
المطلب الثاني: التدابير الاستعجالية المشتركة بين قانون الإجراءات المدنية و القوانين الخاصة..... 39
الفرع الأول:الاستعجال في المادة الجبائية..... 40
الفرع الثاني: الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات..... 41
الفرع الثالث: الاستعجال في مادة التسبيق المالي..... 42
المطلب الثالث: التدابير المستعجلة المنصوص عليها في قوانين خاصة..... 46
الفرع الأول: الاستعجال في مادة الإضراب..... 46
الفرع الثاني: الاستعجال في مادة نزع الملكية للمنفعة العامة..... 46
الفرع الثالث: الاستعجال في مادة الأحزاب..... 47
المبحث الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية..... 49
المطلب الأول: التدابير الاستعجالية محل الطعن..... 49
الفرع الأول: الأوامر الاستعجالية غير القابلة للطعن..... 49
الفرع الثاني: الأوامر الاستعجالية القابلة للطعن..... 49
المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الاستعجالية..... 50
الفرع الأول: استئناف الأوامر الاستعجالية..... 50
الفرع الثاني:استئناف أوامر رفض الدعوى الاستعجالية..... 51
الخاتمـــة..... 52
المصادر والمراجع..... 53
الفهـــرس..... 55